كتاب خصايص يوم الجمعة

كتاب في خصايص يوم الجمعة

برسم
المقام الشريف ملك البرين
والبحرين مولانا السلطان
الملك الأشرف أبو النصر
قانصوه الغوري عز
نصره

للإمام العلامة جلال الدين السيوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الأستاذ العلامة الحافظ المحقق
جلال الدين السيوطي رحمة الله عليه ونفع
بعلومه • الحمد لله الذي خص هذه الأمة
المحمدية • بما ذخر لها من الفضائل السنية
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير البرية
وبعد فقد ذكر الأستاذ المفنن شمس
الدين بن القيم في كتاب الهدى ليوم الجمعة
خصوصيات بضعا وعشرين خصوصية وفاته

أضعاف ما ذكر وقد رأيت استيعابها في
هذه الكراسة منبها على أدلتها على سبيل
الإيجاز وتتبعتها فتحصلت منها على مائة خصوصية
والله الموفق

الخصوصية الأولى

أنه عيد هذه الأمة • أخرج ابن ماجة عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء
إلى الجمعة فليغتسل وإن كان طيب فليمس منه
وعليكم بالسواك • وأخرج الطبراني في الأوسط

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في جمعة من الجمع معاشر المسلمين
إن هذا يوم جعله الله لكم عيدا فاغتسلوا
وعليكم بالسواك ،

الثانية ،

أنه يكره صومه منفردا لحديث الشيخين
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم
قبله أو بعده ، وأخرجا عن جابر قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة ،

وأخرج البخاري عن جويرية أم المؤمنين رضي
الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس
قالت لا قال أتريدين أن تصومي غدا قالت
لا قال فأفطري ، وأخرج الحاكم عن جنادة
ابن أبي أمية الأزدي قال دخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الأزد يوم
الجمعة فدعانا إلى طعام بين يديه فقلنا إنا
صيام قال صمتم أمس قلنا لا قال أفتصومون

غدا قلنا لا قال فأفطروا لا تصوموا يوم
الجمعة منفردا وأخرج مسلم عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة
الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم
الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم
يصومه أحدكم قال النووي
الصحيح من مذهبنا وبه قطع الجمهور كراهة صوم
يوم الجمعة منفردا وفي وجه أنه لا يكره إلا
لمن لو صامه منعه من العبادة وأضعفه

لحديث أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم
عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قل
ما كان يفطر يوم الجمعة وأجاب الأول عنه
بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم الخميس
فوصل الجمعة واختلف في الحكمة التي
كره صومه لأجلها فالصحيح كما قال النووي
أنه كره لأنه يوم شرع فيه عبادات
كثيرة من الذكر والدعاء والقراءة والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فاستحب فطره

ليكون أعون على أداء هذه الوظائف بنشاط
من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج بعرفات
فإن الأولى له الفطر لهذه الحكمة ، قال فإن
قيل لو كان كذلك لم تزل الكراهة بصوم
قبله أو بعده لبقاء المعنى المذكور ، فالجواب
أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو
بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في
وظائف يوم الجمعة بسبب صومه ، وقيل
الحكمة خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن

به كما افتتن قوم بالسبت ، قال وهذا
باطل منتقض بصلاة الجمعة وسائر ما شرع
فيه من أنواع الشعائر والتعظيم مما ليس في
غيره ، وقيل الحكمة خوف اعتقاد وجوبه
قال وهذا منتقض بغيره من الأيام التي ندب
صومها هذا ما ذكره النووي ،
وحكى غيره قولا آخر أن علته كونه عيدا والعيد
لا يصام واختاره ابن حجر وأيده بحديث
الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم

عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم
إلا أن تصوموا قبله أو بعده ۞ وروى ابن
أبي شيبة عن علي قال من كان منكم متطوعا
من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصوم يوم
الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر
وقال آخرون بل الحكمة مخالفة اليهود ۞
فإنهم يصومون يوم عيدهم أي يفردونه
بالصوم فنهى عن التشبه بهم كما خولفوا في
يوم عاشورا بصيام يوم قبله أو بعده وهذا

القول هو المختار عندي لأنه لا ينتقض بشيء
الثالثة أنه يكره تخصيص ليلته
بالقيام للحديث السابق لكن أخرج الخطيب
في الرواة عن مالك من طريق الخليل بن أبي
أويس عن زوجته بنت مالك بن أنس أن أباها
مالكا كان يحيي ليلة الجمعة **الرابعة**
قراءة الم تنزيل وهل أتى على الإنسان في صبح
أخرج الشيخان عن أبي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة

في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل أتى على
الإنسان وفي الباب عن ابن عباس وابن
مسعود وعلي وغيرهم ولفظ ابن مسعود عند
الطبراني يديم ذلك قيل والحكمة في قراءتهما
الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال
يوم القيامة لأن ذلك كان ويقع يوم الجمعة
ذكره ابن دحية وقال غيره بل قصد السجود
الزائد وأخرج ابن أبي شيبة عن إبرهيم النخعي
أنه قال يستحب أن يقرأ في الصبح يوم الجمعة

سورة فيها سجدة وأخرج أيضا عنه أنه قرأ
سورة مريم وأخرج عن ابن عون قال كانوا
يقرؤون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة

الخامسة ان صبحها أفضل الصلوات
عند الله أخرج سعيد بن منصور في سننه عن
ابن عمر أنه فقد حمران في صلاة الصبح فلما جاء
قال ما شغلك عن هذه الصلاة أما علمت أن
أوجه الصلاة عند الله غداة الجمعة من يوم
الجمعة في جماعة المسلمين وأخرجه البيهقي في

الشعب مصرحا برفعه بلفظ إن أفضل الصلوات
عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة
وأخرج البزار والطبراني عن أبي عبيدة ابن الجراح
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
من الصلوات صلاة أفضل من صلاة الفجر
يوم الجمعة في الجماعة وما أحسب من شهدها
منكم إلا مغفورا له **السادسة**
صلاة الجمعة واختصاصها بركعتين وهي في
سائر الأيام أربع **السابعة** أنها تعدل

حجة • أخرج حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال
والحارث بن أبي أسامة في مسنده عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة
حج المساكين • وأخرج ابن زنجويه عن سعيد
ابن المسيب قال للجمعة أحب إلي من حجة
تطوع • **الثامنة** • الجهر فيها
وصلوات النهار سرية **التاسعة**
قراءة الجمعة والمنافقين فيها • أخرج مسلم عن
أبي هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ
الْمُنَافِقُونَ • وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ
بِلَفْظِ بِالْجُمُعَةِ يُحَرِّضُ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ وَفِي الثَّانِيَةِ
بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ يُقَرِّعُ بِهَا الْمُنَافِقِينَ •

الْعَاشِرَةُ وَالْحَادِيَةَ عَشْرَةَ وَالثَّانِيَةَ عَشْرَةَ وَالثَّالِثَةَ عَشْرَةَ

اخْتِصَاصُهَا بِالْجَمَاعَةِ وَبِأَرْبَعِينَ وَبِمَكَانٍ وَاحِدٍ
فِي الْبَلَدِ وَبِإِذْنِ السُّلْطَانِ نَدْبًا أَوِ اشْتِرَاطًا
وَأَقْوَى مَا رَأَيْتُهُ لِلِاخْتِصَاصِ بِأَرْبَعِينَ مَا أَخْرَجَهُ
الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ

اللهُ عَنْهُ قَالَ مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ
فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةً **الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ**
اخْتِصَاصُهَا بِإِرَادَةِ تَحْرِيقِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا
أَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ
عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ لَقَدْ هَمَمْتُ
أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى قَوْمٍ
يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ **الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ**
الطَّبْعُ عَلَى قَلْبِ مَنْ تَرَكَهَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنِ

ابن عمر وأبي هريرة قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام عن ودعهم
الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن
من الغافلين • وأخرج أبو داود والترمذي
وحسنه والحاكم وصححه • وابن ماجة عن أبي
الجعد الضمري أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله
على قلبه • وأخرج الحاكم وابن ماجة عن جابر
ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع
الله على قلبه • وأخرج سعيد بن منصور عن أبي
هريرة قال من ترك ثلاث جمع من غير علة طبع
الله على قلبه وهو منافق • وأخرج عن ابن عمر
قال من ترك ثلاث جمع متعمدا من غير علة ختم الله
على قلبه بخاتم النفاق • وأخرج الأصبهاني
في الترهيب عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من
غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة

وأخرج عن سمرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احضروا الجمعة وادنوا من
الإمام فإن الرجل يتخلف عن الجمعة فيتخلف
عن الجنة وإنه لمن أهلها **السادسة
عشرة** مشروعية الكفارة لمن تركها
أخرج أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم
وابن ماجة عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير عذر
فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار

وأخرج أبو داود عن قدامة بن وبرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته الجمعة
من غير عذر فليتصدق بدرهم أو بنصف درهم
أو صاع حنطة أو نصف صاع **السابعة عشرة**
الخطبة **الثامنة عشرة** الإنصات
روى الشيخان عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا قلت لصاحبك
أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت
وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ
فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ
غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا وَأَخْرَجَ أَبُو
دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَمَسَّ
مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ
ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ المَوْعِظَةِ
كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ

النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ وَسَعِيدُ
ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ سُورَةَ بَرَاءَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ
يُذَكِّرُ بِأَيَّامِ اللهِ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي
فَقَالَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا
إِلَّا الآنَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ فَلَمَّا انْصَرَفُوا
قَالَ سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ
تُخْبِرْنِي فَقَالَ أُبَيٌّ لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ اليَوْمَ
إِلَّا مَا لَغَوْتَ فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

عليه وسلم فذكر ذلك له وأخبره بالذي قال
أبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدق أبي • وأخرج سعيد بن منصور عن أبي
هريرة قال لا تقل سبحان الله والإمام
يخطب يوم الجمعة • وأخرج ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم
يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل
أسفارا والذي يقول له أنصت ليس له جمعة
التاسعة عشرة تحريم الصلاة عند جلوس

الإمام على المنبر • أخرج سعيد بن منصور عن
سعيد بن المسيب قال خروج الإمام يقطع
الصلاة وكلامه يقطع الكلام • وأخرج عن
ثعلبة ابن أبي مالك قال كنا على عهد عمر بن
الخطاب يوم الجمعة نصلي فإذا خرج عمر تحدثنا
وإذا تكلم سكتنا • قال النووي في شرح
المهذب إذا جلس الإمام على المنبر حرم صلاة
النافلة وإن كان في صلاة خففها بالإجماع
نقله الماوردي وغيره • قال البغوي سواء

كان صلى السنة أم لا قال النووي وتمتنع
بمجرد جلوس الإمام على المنبر ولا يتوقف على
الأذان نص عليه الشافعي والأصحاب ٥
فائدة قال سعيد بن منصور حدثنا هشيم
أنبأنا أبو معشر عن محمد بن قيس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما أمر سليكا أن يصلي
ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ منها ٥
العشرون النهي عن الإحتباء وقت الخطبة
روى أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم

وصححه وابن ماجة عن معاذ بن أنس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة
والإمام يخطب وأخرجه ابن ماجة من حديث
ابن عمرو وقال أبو داود كان ابن عمر يحتبي والإمام
يخطب وكذلك أنس وجل الصحابة والتابعين
قالوا لا بأس بها ولم يبلغني أن أحدا كرهه
إلا عبادة بن نسي وقال الترمذي كره قوم
الحبوة وقت الخطبة ورخص فيها آخرون
وقال النووي في شرح المهذب لا يكره عند

الشافعي ومالك وأحمد والأوزاعي وأصحاب
الرأي وغيرهم وكرهها بعض أهل الحديث
للحديث المذكور، قال الخطابي والمعنى فيه
أنها تجلب النوم فيعرضها للنقض
وتمنع من استماع الخطبة **الحادية
والعشرون** نفي كراهة النافلة وقت
الاستواء، أخرج أبو داود عن أبي قتادة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة
نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال إن جهنم

تسجر إلا يوم الجمعة **الثانية والعشرون**
لا تسجر جهنم في يومها للحديث المذكور،
الثالثة والعشرون استحباب الغسل لها
روى الشيخان عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة
فليغتسل، وأخرجا عن أبي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة
واجب على كل محتلم، وأخرج الحاكم عن أبي
قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى
الجمعة الأخرى • وأخرج الطبراني عن أبي بكر
الصديق وعمران بن حصين قالا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
كفرت عنه ذنوبه وخطاياه فإذا أخذ
في المشي كتب له بكل خطوة عشرون
حسنة فإذا انصرف من الصلاة أجير بعمل
مائتي سنة • وأخرج بسند رجاله ثقات
عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

إن الغسل يوم الجمعة ليسل الخطايا من أصول
الشعر استلالا

الرابعة والعشرون

إن للجماع فيه أجرين • أخرج البيهقي في الشعب
بسند ضعيف عن أبي هريرة • قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أيعجز أحدكم أن يجامع
أهله في كل جمعة فإن له أجرين اثنين أجر
غسله وأجر غسل امرأته • وأخرج سعيد بن
منصور في سننه عن مكحول أنه سئل عن الرجل
يغتسل من الجنابة يوم الجمعة قال من فعل ذلك

كان له أجران

الخامسة والعشرون إلى التاسعة والعشرون

استحباب الطيب والدهن والسواك وإزالة
الشعر والظفر • أخرج الشيخان عن أبي سعيد
الخدري قال أشهد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال الغسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبا إن وجد
وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن رجل من
الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث

حق على كل مسلم • الغسل يوم الجمعة والسواك
وأن يمس من طيب إن كان • وأخرج البخاري عن
سلمان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع
من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته
ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب
له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له
ما بينه وبين الجمعة الأخرى • وأخرج الحاكم عن
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم

الجمعة أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا
وليمس أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه ۝
وأخرج البزار والطبراني في الأوسط والبيهقي
في الشعب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم
الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة ۝ وأخرج في الأوسط
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قلم أظفاره يوم الجمعة وقي من السوء
إلى مثلها ۝ وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن

راشد بن سعد قال كان أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقولون من اغتسل يوم الجمعة
واستاك وقلم أظفاره فقد أوجب ۝ وأخرج
عن مكحول قال من قص أظفاره وشاربه يوم
الجمعة لم يمت من الماء الأصفر ۝ وأخرج سعيد
ابن منصور وابن أبي شيبة عن حميد بن عبد
الرحمن الحميري قال كان يقال من قلم أظفاره
يوم الجمعة أخرج الله منه داء وأدخل فيه شفاء

الثلاثون استحباب لبس

أحسن الثياب • أخرج أحمد وأبو داود والحاكم
عن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة واستن
ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه
ثم خرج حتى يأتي المسجد ولم يتخط رقاب
الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع وأنصت
إذا خرج الإمام كانت كفارة لما بينهما
وبين الجمعة التي قبلها • وأخرج البيهقي عن جابر
ابن عبد الله قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم

برد يلبسه في العيدين والجمعة **الحادية**
والثلاثون تجمير المسجد أخرج الزبير
ابن بكار في أخبار المدينة من مرسل حسن بن حسن
ابن حسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر
بإجمار المسجد يوم الجمعة • وأخرج ابن ماجة عن
واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وشراءكم وبيعكم ورفع أصواتكم وسلاحكم
وجمروها في كل جمعة **الثانية والثلاثون**

التَّبْكِيرُ رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا نُبَكِّرُ
بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ
الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ
الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ
الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ
الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ
الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ

حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ وَأَخْرَجَ
الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ
الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِذَا جَلَسَ
الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ
وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَتَى
الْجُمُعَةَ فَوَجَدَ ثَلَاثَةً سَبَقُوهُ فَقَالَ رَابِعُ أَرْبَعَةٍ
وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللهِ يَوْ

القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات الأول
والثاني والثالث، قال البيهقي قوله من الله
أي من عرشه أو كرامته، وأخرج سعيد بن منصور
عن ابن مسعود قال باكروا بالغداة في الدنيا
إلى الجمعات فإن الله يبرز لأهل الجنة يوم الجمعة
على كثيب من كافور أبيض فيكون الناس معه في
الدنو كغدوهم في الدنيا إلى الجمعة **الثالثة
والثلاثون** لا يستحب الإبراد بها في شدة
الحر بخلاف سائر الأيام، أخرج البخاري عن أنس

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد الحر
أبرد بالصلاة بغير الجمعة **الرابعة
والثلاثون** تأخير الغدا والقيلولة عنها
أخرج الشيخان عن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل
ولا نتغدى إلا بعد الجمعة، وأخرج البخاري عنه
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة
ثم تكون القايلة، وأخرج سعيد بن منصور
عن محمد بن سيرين قال كان يكره النوم قبل الجمعة
ويقال فيه قولا شديدا وكانوا يقولون مثله

مثل سرية أخفقوا وتدري ما أخفقوا لم
يصيبوا شيئا

الخامسة والثلاثون

تضعيف أجر الذاهب إليها بكل خطوة أجر
سنة • أخرج أحمد والأربعة والحاكم عن
أوس بن أوس الثقفي سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل
ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الإمام
واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة
أجر صيامها وقيامها • وأخرج أحمد بسند
صحيح نحوه عن ابن عمرو وسعيد بن منصور نحوه
من مرسل الزهري ومكحول والطبراني في
الأوسط من حديث أبي بكر الصديق في حديث
وإذا أخذ في المشي إلى الجمعة كان له بكل خطوة
عمل عشرين سنة وسنده ضعيف وأخرج حميد
ابن زنجويه في فضائل الأعمال عن يحيى بن يحيى
الغساني قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مشيك إلى المسجد وانصرافك إلى أهلك
في الأجر سواء

السادسة والثلاثون

لها أذانان وليس ذلك لصلاةٍ غيرها إلا الصبح
أخرج البخاري عن السائب ابن يزيد قال كان
النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء
الثالث على الزوراء فثبت الأمر على ذلك ه

السابعة والثلاثون الاشتغال بالعبادة
حتى يخرج الخطيب تقدم فيه أثر ثعلبة بن مالك

الثامنة والثلاثون قراءة الكهف أخرج الحاكم
والبيهقي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة
أضاء له من النور ما بين الجمعتين وأخرجه سعيد بن
منصور عنه موقوفا بلفظ أضاء له ما بينه وبين البيت
العتيق وأخرج عن خالد بن معدان قال من قرأ
سورة الكهف قبل أن يخرج الإمام كانت له كفارة
فيما بينه وبين الجمعة وبلغ نورها البيت العتيق
وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة

سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم
القيامة وغفر له ما بين الجمعتين وأخرج الضيا في المختارة
عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ
سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام
وإن خرج الدجال عصم منه

التاسع والثلاثون

قراءة الكهف ليلة الجمعة أخرج الدارمي في مسنده عن
أبي سعيد الخدري قال من قرأ سورة الكهف
ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين
البيت العتيق

۞ الأربعون ۞

قراءة الإخلاص والمعوذتين والفاتحة بعدها
أخرج أبو عبيد وابن الضريس في فضائل
القرآن عن أسماء بنت أبي بكر قالت من صلى
الجمعة ثم قرأ بعدها قل هو الله أحد والمعوذتين
والحمد سبعا سبعا حفظ من مجلسه ذلك
إلى مثله ۞ وأخرج سعيد بن منصور عن
مكحول قال من قرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين
وقل هو الله أحد سبع مرات يوم الجمعة
قبل أن يتكلم كفر عنه ما بين الجمعتين وكان

معصوماً • وأخرج حميد بن زنجويه في فضائل
الأعمال عن ابن شهاب • قال من قرأ قل هو الله
أحد والمعوذتين بعد صلاة الجمعة حين
يسلم الإمام قبل أن يتكلم سبعاً سبعاً
كان ضامناً هو وماله وولده من الجمعة إلى
الجمعة **الحادية والأربعون** قراءة
سورة الكافرين والإخلاص في مغرب ليلتها
اخرج البيهقي في سننه عن جابر بن سمرة قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة

المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون
وقل هو الله أحد وكان يقرأ في صلاة العشاء
الأخيرة ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين
الثانية والأربعون قراءة سورة الجمعة
والمنافقين في عشاء ليلتها للحديث المذكور
الثالثة والأربعون منع التحلق قبل الصلاة
أخرج أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلق
قبل الصلاة يوم الجمعة قال البيهقي يكره التحلق

في المسجد إذا كانت الجماعة كثيرة والمسجد صغير
أو كان فيه منع المصلين عن الصلاة

الرابعة والأربعون تحريم السفر فيه قبل الصلاة

أخرج ابن أبي شيبة عن حسان بن عطية قال إذا
سافر يوم الجمعة دعي عليه أن لا يصاحب ولا
يعان على سفره • وأخرج الخطيب في رواة
مالك بسند ضعيف عن أبي هريرة مرفوعا
من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا
يصاحب في سفره ولا تقضى له حاجة • وأخرج
الدينوري في المجالسة عن سعيد بن المسيب
أن رجلا أتاه يوم الجمعة يودعه لسفر فقال
له لا تعجل حتى تصلي فقال أخاف أن تفوتني
أصحابي ثم عجل وكان سعيد يسأل عنه
حتى قدم قوم فأخبروه أن رجله انكسرت
فقال سعيد إن كنت لأظن أن سيصيبه ذلك
وأخرج عن الأوزاعي قال كان عندنا صياد
فكان يخرج في الجمعة لا تمنعه مكان الجمعة من
الخروج فخسف به وببغلته فخرج الناس وقد

ذهبت بغلته في الأرض فلم يبق منها إلا
أذناها وذنبها ، وأخرج ابن أبي شيبة عن
مجاهد أن قوما خرجوا في سفر حين حضرت
الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم نارا من
غير نار يرونها

الخامسة والأربعون

فيه تكفير الآثام ، أخرج ابن ماجة عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة
إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما لم تغش الكبائر ،
وأخرج عن سلمان الفارسي قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم أتدري ما يوم الجمعة
قلت الله ورسوله أعلم قال هو اليوم الذي
جمع الله فيه بين أبويكم لا يتوضأ عبد فيحسن
الوضوء ثم يأتي المسجد لجمعة إلا كانت كفارة
لما بينها وبين الجمعة الأخرى ما اجتنبت الكبائر

السادسة والأربعون

الأمان من عذاب
القبر لمن مات يومها أو ليلتها ، أخرج أبو يعلى
عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات يوم الجمعة وقي عذاب القبر ، وأخرج

البيهقي في كتاب عذاب القبر عن عكرمة بن خالد المخزومي قال من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة ختم بخاتم الإيمان ووقي عذاب القبر

السابعة والأربعون

الأمان من فتنة القبر لمن مات يومها أو ليلتها فلا يسأل في قبره أخرج الترمذي وحسنه والبيهقي وابن أبي الدنيا وغيرهم عن ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلتها إلا وقاه الله فتنة القبر وفي

لفظ إلا بري من فتنة القبر وفي لفظ إلا وقي الفتان قال الحكيم الترمذي وحكمته أنه انكشف الغطا عما له عند الله لأن جهنم لا تسجر في هذا اليوم وتغلق فيه أبوابها ولا يعمل فيه سلطانها ما يعمل في ساير الأيام فإذا قبض الله فيه عبدا كان دليلا لسعادته وحسن مآبه وأنه لم يقبض في هذا اليوم العظيم إلا من كتب له السعادة عنده فلذلك يقيه فتنة القبر لأن سببها إنما هو تمييز المنافق من المؤمن

الثامنة والأربعون رفع العذاب عن

أهل البرزخ فيه قال اليافعي في روض
الرياحين بلغنا أن الموتى لا يعذبون ليلة
الجمعة تشريفا لهذا الوقت قال ويحتمل
اختصاص ذلك بعصاة المسلمين دون الكفار

التاسعة والأربعون فيه اجتماع الأرواح

أخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب عن
رجل من آل عاصم الجحدري أنه رأى عاصما
الجحدري في النوم فقال له أنا في روضة من
رياض الجنة أنا ونفر من أصحابي نجتمع كل
ليلة جمعة وصبيحتها إلى بكر بن عبد الله المزني
فنتلقى أخباركم قلت هل تعلمون بزيارتنا قال
نعلم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة كله ويوم
السبت إلى طلوع الشمس قلت وكيف ذلك
دون الأيام كلها قال لفضل يوم الجمعة وعظمه

الخمسون أنه سيد الأيام

روى مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه

خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها
ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة وأخرجه
الحاكم بلفظ سيد الأيام يوم الجمعة إلى آخره
ولأبي داود نحوه وزاد وفيه تيب عليه
وفيه مات وما من دابة إلا وهي مصيخة
يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقا
من الساعة إلا الجن والإنس **فائدة**
في بعض كتب الحنابلة اختلف أصحابنا هل ليلة
الجمعة أفضل أو ليلة القدر فاختار ابن بطة

وجماعة أن ليلة الجمعة أفضل وقال به أبو
الحسن التميمي فيما عدا الليلة التي أنزل فيها
القرآن وأكثر العلماء على أن ليلة القدر أفضل
واستدل الأولون بحديث الليلة الغرا
والغرة من الشيء خياره وبأنه جاء في فضل يومها
ما لم يجئ ليوم ليلة القدر وأجابوا عن قوله
ليلة القدر خير من ألف شهر بأن التقدير
خير من ألف شهر ليس فيها ليلة الجمعة كما أن تقديرها
عند الأكثرين خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر

وأيضا فإن ليلة الجمعة باقية في الجنة لأن في
يومها تقع الزيارة إلى الله تعالى وهي معلومة
في الدنيا بعينها على القطع وليلة القدر مظنون
عينها انتهى ملخصا

الحادية والخمسون

أنه يوم المزيد أخرج الشافعي في الأم عن أنس
ابن مالك قال أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها نكتة
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه فقال
هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك والناس لكم

فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها
ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير إلا
استجيب له وهو عندنا يوم المزيد قال النبي
صلى الله عليه وسلم يا جبريل وما يوم المزيد قال
إن ربك اتخذ في الفردوس واديا أفيح فيه كثب
مسك فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله ما شاء من
الملائكة وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين
وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت
والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا

مِن ورائهم على تلك الكثب فيقول الله أنا ربكم
قد صدقتكم وعدي فسلوني أعطكم فيقولون
ربنا نسئلك رضوانك فيقول قد رضيت
عنكم ولكم عليّ ما تمنيتم ولديّ مزيد فهم يحبون
يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير

الثانية والخمسون انه مذكور في القرآن
دون سائر أيام الأسبوع قال تعالى إذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة **الثالثة والخمسون**
انه الشاهد والمشهود في الآية وقد اقسم الله به

وأخرج ابن جرير عن علي بن أبي طالب في قوله وشاهد
ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة
وأخرج حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم
القيامة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة
ما طلعت شمس ولا غربت على يوم أفضل من يوم الجمعة
وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال الشاهد الإنسان
والمشهود يوم الجمعة وأخرج عن ابن الزبير وابن عمر
قالا يوم الذبح ويوم الجمعة وأخرج عن أبي الدرداء

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا من الصلاة
على يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة

الرابعة والخمسون انه اليوم المدخر لهذه الامة
روى الشيخان عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة
أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي
فرض الله عليهم واختلفوا فيه فهدانا الله له
فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى
بعد غد ولمسلم عن أبي هريرة

هريرة وحذيفة قالا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا
فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى
يوم الأحد فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة

الخامسة والخمسون أنه يوم المغفرة
أخرج ابن عدي والطبراني في الأوسط بسند
جيد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن الله تبارك وتعالى ليس بتارك أحدا
من المسلمين يوم الجمعة إلا غفر له **السادسة**

والخمسون أنه يوم العتق أخرج البخاري
في تاريخه وأبو يعلى عن أنس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن يوم الجمعة وليلة
الجمعة أربعة وعشرون ساعة ليس فيها ساعة
إلا ولله فيها ستمائة عتيق من النار كلهم قد
استوجب النار وأخرجه ابن عدي والبيهقي
في الشعب بلفظ إن لله في كل جمعة ستمائة ألف
عتيق **السابعة والخمسون** فيه ساعة
الإجابة روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم
الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم
وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه
وأشار بيده يقللها ولمسلم عنه إن في الجمعة
لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا
إلا أعطاه إياه وهي ساعة خفيفة وقد
اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم في هذه الساعة على أكثر من ثلاثين
قولا فقيل إنها رفعت أخرج عبد الرزاق

عن عبد الله مولى معوية قال قلت لأبي هريرة
إنهم زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب
فيها الدعاء رفعت فقال كذب من قال ذلك
قلت فهي في كل جمعة قال نعم وقيل إنها في
جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الأحبار
لأبي هريرة فرده عليه فرجع إليه أخرجه مالك
وأصحاب السنن وقيل إنها مخفية في جميع اليوم
كما أخفيت ليلة القدر في العشر أخرج ابن خزيمة
والحاكم عن أبي سلمة قال سألت أبا سعيد الخدري

عن ساعة الجمعة فقال سألت النبي صلى الله عليه
وسلم عنها فقال قد أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت
ليلة القدر وأخرج عبد الرزاق عن كعب قال
لو أن إنسانا قسم جمعته في جمع لأتى على تلك
الساعة قال ابن المنذر معناه أنه يبدأ فيدعو
في جمعة من أول النهار إلى وقت معلوم ثم
في جمعة أخرى فيبتدي من ذلك الوقت إلى وقت
آخر حتى يأتي على آخر النهار والحكمة في إخفائها
بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب

الْوَقْتِ بِالْعِبَادَةِ • وَقِيلَ إِنَّهَا تَتَنَقَّلُ فِي يَوْمِ
الْجُمُعَةِ وَلَا تَلْزَمُ سَاعَةً بِعَيْنِهَا ذَكَرَهُ الْأَثْرَمُ احْتِمَالًا
وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَسَاكِرَ وَغَيْرُهُ وَرَجَّحَهُ الْغَزَالِيُّ وَالْمُحِبُّ
الطَّبَرَانِيُّ • وَقِيلَ هِيَ عِنْدَ أَذَانِ الْمُؤَذِّنِ لِصَلَاةِ
الْغَدَاةِ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ • وَقِيلَ
مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ • وَقِيلَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَكَاهُ
الْغَزَالِيُّ • وَقِيلَ أَوَّلُ سَاعَةٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
حَكَاهُ الْجِيلِيُّ وَالْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ شَارِحَا التَّنْبِيهِ •

وَقِيلَ فِي آخِرِ السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ النَّهَارِ لِحَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا • وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهُ
سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ •
وَقِيلَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ
عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ • وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الْحَسَنِ
وَرَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ
السَّاعَةَ الْمُسْتَجَابَ فِيهَا الدُّعَاءُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ
قَالَ ابْنُ حَجَرٍ وَكَانَ مَأْخَذُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا وَقْتُ
اجْتِمَاعِ الْمَلَائِكَةِ وَابْتِدَاءُ دُخُولِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ

وَالأذانِ وَنحوِ ذلك • وَقيل إذا أذّنَ المؤذّنُ
لِصلاةِ الجُمعةِ • أخرجَ ابنُ المنذرِ عن عائشةَ قالت
يومُ الجمعةِ مثلُ يومِ عرفةَ تفتحُ فيه أبوابُ السّماءِ
وفيهِ ساعةٌ لا يسألُ اللهَ فيها العبدُ شيئاً إلّا
أعطاه قيل أيّةُ ساعةٍ قال إذا أذّنَ المؤذّنُ
لِصلاةِ الجُمعةِ • وقيل من الزّوالِ إلى مصيرِ
الظّلِّ ذراعاً • أخرجه ابنُ المنذرِ عن أبي ذرٍّ •
وقيل إلى أن يخرجَ الإمامُ حكاه القاضي
أبو الطّيّبِ • وقيل إلى أن يدخلَ في الصّلاةِ

حكاه ابنُ المنذرِ عن أبي السّوارِ العدويّ •
وقيل من الزّوالِ إلى غروبِ الشّمسِ حكاه
الدّماريّ في نكتِ التّنبيهِ • وقيل عند خروجِ
الإمامِ رواه ابنُ زنجويه عن الحسنِ • وقيل
عند خروجِ الإمامِ إلى أن تقامَ الصّلاةُ رواه
ابنُ المنذرِ عن الحسنِ والمروزيّ في كتابِ الجمعةِ
عن عوفِ بنِ حصيرةَ • وقيل ما بين خروجِه
إلى انقضاءِ الصّلاةِ رواه ابنُ جريرٍ عن أبي موسى
وابنِ عمرَ موقوفاً • وعن الشّعبيّ • وقيل ما بين

أن يحرم البيع إلى أن يحل رواه ابن أبي شيبة
وابن المنذر عن الشعبي ۔ وقيل ما بين الأذان
إلى انقضاء الصلاة ۔ رواه ابن زنجويه عن ابن
عباس ۔ وقيل ما بين أن يجلس الإمام على المنبر
إلى أن تنقضي الصلاة ۔ روى مسلم وأبو داود
من حديث أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين أن يجلس الإمام
إلى أن تقضى الصلاة ۔ قال ابن حجر وهذا القول
يمكن أن يتحد مع الذين قبله ۔ وقيل من حين

تفتح الخطبة حتى تفرغها ۔ رواه ابن عبد البر
بسند ضعيف عن ابن عمر مرفوعا ۔ وقيل عند
الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي ۔ وقيل عند
نزول الإمام من المنبر ۔ رواه ابن المنذر عن
أبي بردة ۔ وقيل عند إقامة الصلاة ۔
رواه ابن المنذر عن الحسن ۔ وروى الطبراني
بسند ضعيف عن ميمونة بنت سعد أنها قالت
يا رسول الله أفتنا عن صلاة الجمعة قال فيها
ساعة لا يدعو العبد فيها ربه إلا استجاب له

قلت أية ساعة هي يا رسول الله قال ذلك حين
يقوم الإمام • وقيل من إقامة الصلاة إلى
تمام الصلاة لحديث الترمذي وحسنه •
وابن ماجة عن عمرو بن عوف قالوا أية ساعة
يا رسول الله قال حين تقام الصلاة إلى الانصراف
منها • ورواه البيهقي في الشعب بلفظ ما بين
أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تنقضي الصلاة
وقيل هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي فيها الجمعة • رواه ابن عساكر عن ابن

سيرين وقيل من صلاة العصر إلى غروب الشمس
رواه ابن جرير عن ابن عباس موقوفا وللترمذي
بسند ضعيف عن أنس مرفوعا التمسوا الساعة
التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة
الشمس وقيل في صلاة العصر • رواه عبد الرزاق
عن يحيى بن إسحق بن أبي طلحة مرفوعا مرسلا • وقيل
بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار حكاه الغزالي
وقيل من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب رواه
عبد الرزاق عن طاووس • وقيل آخر ساعة

بعد العصر أخرجه أبو داود والحاكم عن جابرٍ
مرفوعًا ولفظه فالتمسوها آخر ساعةٍ بعد العصر
وأخرج أصحاب السنن عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يومٍ طلعت
عليه الشمس يوم الجمعة وفيه ساعة لا يصادفها
عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه
إياه فقال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت
بلى في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة

ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته فقال قد
علمت أية ساعة هي هي آخر ساعةٍ في يوم الجمعة
فقلت كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك
الساعة لا يصلى فيها فقال ألم يقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسًا ينتظر الصلاة
فهو في صلاةٍ قلت بلى قال فهو ذاك وفي الترغيب
للأصبهاني من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا
الساعة التي يستجاب فيها الدعا يوم الجمعة

آخر ساعة من يوم الجمعة قبل غروب الشمس أغفل
ما يكون الناس • وقيل إذا تدلى نصف الشمس
للغروب • أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي
في الشعب عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم
أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم أية ساعة
هي قال إذا تدلى نصف الشمس للغروب • وهذه
جملة الأقوال في ذلك • قال المحب الطبري أصح
الأحاديث فيها حديث أبي موسى في مسلم •
وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام

قال ابن حجر وما عداهما إما ضعيف الإسناد
أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف
ثم اختلف السلف أي القولين المذكورين أرجح
فرجح كلاً مرجحون • فرجح ما في حديث أبي موسى
البيهقي وابن العربي والقرطبي • وقال
النووي إنه الصحيح أو الصواب • ورجح قول
ابن سلام أحمد بن حنبل وابن راهويه وابن عبد
البر والطرطوشي وابن الزملكاني من الشافعية •
قلت • وها هنا أمر وذلك أنما أورده

أبو هريرة على ابن سلام من أنها ليست ساعة
صلاة ، وأورد على حديث أبي موسى أيضا لأن
حال الخطبة ليست ساعة ويتميز ما بعد العصر
بأنها ساعة دعاء ، وقد قال في الحديث يسأل
الله شيئا وليس حال الخطبة ساعة دعاء ، لأنه
مأمور فيها بالإنصات ، وكذلك غالب الصلاة
ووقت الدعاء منها إما عند الإقامة أو في
السجود أو التشهد فإن حمل الحديث على هذه
الأوقات اتضح ، ويحمل قوله وهو قائم يصلي

على حقيقته في هذين الموضعين وعلى مجازه في
الإقامة أي قائم يريد الصلاة ، وهذا التحقيق
حسن فتح الله به وبه يظهر ترجيح رواية أبي موسى
على قول ابن سلام لإبقاء الحديث على ظاهره
من قوله يصلي ويسأل فإنه أولى من حمله على
انتظار الصلاة لأنه مجاز بعيد وموهم أن
انتظار الصلاة شرط في الإجابة ولأنه لا يقال
في منتظر الصلاة قائم يصلي وإن صدق أنه في
صلاة لأن لفظ قائم يشعر بملابسة الفعل

والذي أستخير الله وأقول به من هذه الأقوال
أنها عند إقامة الصلاة وغالب الأحاديث
المرفوعة تشهد له أما حديث ميمونة فصريح
منه وكذا حديث عمرو بن عوف ولا ينافيه
حديث أبي موسى لأنه ذكر أنها فيما بين أن يجلس
الإمام إلى أن تقضى الصلاة وذلك صادق
بالإقامة بل منحصر فيها لأن وقت الخطبة ليس
وقت صلاة ولا دعاء ووقت الصلاة ليس
وقت دعاء في غالبها ولا يظن أنه أراد استغراق

هذا الوقت قطعا لأنها خفيفة بالنصوص
والإجماع ووقت الخطبة والصلاة فيسع
وغالب الأقوال المذكورة بعد الزوال
أو عند الأذان تحمل على هذا فيرجع إليه ولا
يتنافى وقد أخرج الطبراني عن عوف بن مالك
الصحابي قال إني لأرجو أن تكون ساعة الإجابة
في إحدى الساعات الثلاث إذا أذن المؤذن
وما دام الإمام على المنبر وعند الإقامة وأقوى
شاهد له حديث الصحيحين وهو قائم يصلي

فأحمل وهو قائم على القيام للصلاة عند الإقامة
ويصلي على الحال المقدرة وتكون هذه الجملة
الحالية شرطا في الإجابة وأنها مختصة بمن
شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها هذا ما ظهر لي في
هذا المحل من التقرير والله أعلم وقال ابن
سعد في طبقاته أنبأنا عفان بن مسلمة أنبأنا
حماد بن سلمة أنبأنا علي بن زيد بن جدعان أن
عبيد الله بن نوفل وسعيد بن نوفل والمغيرة
ابن نوفل كانوا قراء قريش وكانوا يبكرون

إلى الجمعة إذا طلعت الشمس يريدون بذلك الساعة
التي ترجى فنام عبيد الله بن نوفل فدح في ظهره
دحة فقيل له هذه الساعة التي تريد فرفع
رأسه فإذا مثل عمامة تصعد في السماء وذاك
حين زالت الشمس **فائدة** احتج من قال
بتفضيل الليل على النهار بأن في كل ليلة ساعة
إجابة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة وليس ذلك
في النهار سوى في يوم الجمعة **الثامنة والخمسون**
الصدقة فيه تضاعف على غيرها من الأيام

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن كعب قال
الصدقة تضاعف يوم الجمعة

التاسعة والخمسون

إن الحسنة والسيئة فيه
تضاعف • أخرج ابن أبي شيبة عن كعب قال
يوم الجمعة تضاعف فيه الحسنة والسيئة
وأخرج الطبراني في الأوسط حديث أبي هريرة
مرفوعا تضاعف الحسنات يوم الجمعة •
وأخرج حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال
من طريق الهيثم بن حميد قال أخبرني أبو سعيد
قال بلغني أن الحسنة تضاعف يوم الجمعة
والسيئة تضاعف يوم الجمعة • وأخرج عن
المسيب بن رافع قال من عمل خيرا في يوم الجمعة
ضعف بعشرة أضعافه في سائر الأيام ومن
عمل شرا فمثل ذلك

الستون

قراءة حم الدخان يومها وليلتها • أخرج
الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرأ حم الدخان في
ليلة جمعة غفر له • وأخرج الطبراني والأصبهاني

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ حم الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ
الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ
وَأَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ مَنْ قَرَأَ
الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَصْبَحَ مَغْفُورًا لَهُ وَزُوِّجَ
مِنَ الْحُورِ الْعِينِ **الْحَادِيَةُ وَالسِّتُّونَ**
قِرَاءَةُ يس لَيْلَتَهَا أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ حم الدُّخَانَ

أَصْبَحَ مَغْفُورًا لَهُ وَأَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ بِلَفْظِ مَنْ
قَرَأَ يس فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ **الثَّانِيَةُ**
وَالسِّتُّونَ قِرَاءَةُ آلِ عِمْرَانَ فِيهِ أَخْرَجَ
الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ السُّورَةَ
الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَمَلَائِكَتُهُ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ **الثَّالِثَةُ وَالسِّتُّونَ**
قِرَاءَةُ سُورَةِ هُودٍ فِيهِ أَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ فِي مُسْنَدِهِ
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ وَأَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ

في تفسيرهما عن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اقرءوا سورة هود يوم الجمعة **الرابعة
والستون** قراءة سورة البقرة وآل عمران
ليلتها • أخرج الإصبهاني في الترغيب بسنده
عن عبد الواحد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة
البقرة وآل عمران في ليلة الجمعة كان له من الأجر
كما بين لبيدا وعروبا فلبيدا الأرض
السابعة وعروبا السماء السابعة • وأخرج حميد

ابن زنجويه عن وهب منبه قال من قرأ ليلة
الجمعة سورة البقرة وآل عمران كان له نورا ما
بين عريبا وعجيبا • وعريبا العرش وعجيبا أسفل
الأرض **الخامسة والستون** الذكر
الموجب للمغفرة قبل صبح يومها • أخرج الطبراني
في الأوسط وابن السني عن أنس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قال قبل صلاة الغداة
يوم الجمعة ثلاث مرات أستغفر الله الذي
لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه •

غفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر

السادس والستون الإكثار من الصلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها

أخرج أبو داود والحاكم وصححه وابن ماجه عن
أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه
خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة
وأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم
معروضة علي وأخرج الطبراني في الأوسط

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أكثروا الصلاة علي في الليلة الزهراء
واليوم الأزهر فإن صلاتكم تعرض علي
وأخرج البيهقي في الشعب عن أبي أمامة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا
من الصلاة علي في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم
علي صلاة كان أقربهم مني منزلة وأخرج
عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أكثروا الصلاة علي في يوم الجمعة وليلة

الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيدا أو شافعا
يوم القيامة • وأخرج عن أنس مرفوعا من صلى
علي في يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له
مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من
حوائج الدنيا • وأخرج عن علي قال من صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة مائة مرة
جاء يوم القيامة وعلى وجهه نور • وأخرج الإصبهاني في
ترغيبه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى علي في يوم الجمعة ألف مرة لم

يمت حتى يرى مقعده من الجنة • وأخرج أبو نعيم
في الحلية عن زيد بن وهب قال قال لي ابن مسعود
لا تدع إذا كان يوم الجمعة أن تصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ألف مرة يقول اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد النبي الأمي

السابعة والثامنة والتاسعة والستون (والسبعون)

عيادة المريض وشهود الجنازة وشهود النكاح
والعتق فيه • أخرج الطبراني عن أبي أمامة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الجمعة وصام

يومه وعاد مريضا وشهد جنازة وشهد
نكاحا وجبت له الجنة • وأخرجه أبو يعلى من
حديث أبي سعيد • وزاد وتصدق وأعتق
ولم يذكر شهود النكاح • وأخرج البيهقي في
شعب الإيمان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من أصبح يوم الجمعة صائما وعاد
مريضا وشهد جنازة وتصدق بصدقة فقد
أوجب • وأخرج ابن عدي والبيهقي في الشعب
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم من أصبح يوم الجمعة صائما
وعاد مريضا وأطعم مسكينا وشيع جنازة لم
يتبعه ذنب أربعين سنة • قال البيهقي هذا
يؤكد حديث أبي هريرة وكلاهما ضعيف

الحادية والسبعون أخرج البيهقي في الشعب
عن أنس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال هذه الكلمات سبع مرات
في ليلة الجمعة فمات في تلك الليلة دخل الجنة
ومن قالها في يوم الجمعة فمات في ذلك اليوم

دخل الجنة من قال اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت
خلقتني وأنا عبدك وابن أمتك وفي قبضتك
وناصيتي بيدك أمسيت على عهدك ووعدك
ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء
بنعمتك وأبوء بذنبي فاغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر
الذنوب إلا أنت

الثانية والسبعون

أخرج أيضا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا طهر في الصيف استحب أن
يطهر ليلة الجمعة وإذا دخل البيت في الشتاء
استحب أن يدخل البيت ليلة الجمعة، وأخرج
مثله عن ابن عباس

الثالثة والسبعون

أخرج الطبراني عن عبد الله بن بسر صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا صلى
الجمعة خرج فدار في السوق ساعة ثم رجع إلى
المسجد فقيل له لم تفعل هذا فقال رأيت
سيد المرسلين يفعله، قلت حكمته امتثال
قوله تعالى، فإذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الأرض وابتغوا من فضل الله

الرابعة

السبعون انتظار العصر بعدها يعدل
عمرة أخرج البيهقي في الشعب عن سهل بن سعد
الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن لكم في كل جمعة حجة وعمرة فالحجة الهجرة إلى الجمعة
والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة **الخامسة**
والسبعون صلاة حفظ القرآن في ليلتها
أخرج الترمذي والحاكم والبيهقي في الدعوات
عن ابن عباس أن عليا قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم تفلت هذا القرآن من صدري فما

أجده أقدر عليه فقال ألا أعلمك كلمات
ينفعك الله بهن وينفع الله بهن من علمته ويثبت
ما تعلمت في صدرك إذا كان ليلة الجمعة فإن
استطعت أن تقوم في ثلث الليل الأخير فإنها
ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب وقد قال
أخي يعقوب لبنيه سوف أستغفر لكم ربي يقول
حتى تأتي ليلة الجمعة فإن لم تستطع فقم في
وسطها فإن لم تستطع فقم في أولها فصل أربع
ركعات تقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب

وسورة يس • وفي الركعة الثانية بفاتحة
الكتاب • وحم الدخان • وفي الثالثة
بفاتحة الكتاب والم تنزيل السجدة وفي الرابعة
بفاتحة الكتاب • وتبارك المفصل • فإذا
فرغت من التشهد فاحمد الله وأحسن الثناء
على الله وصل علي وأحسن وعلى سائر النبيين
واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولإخوانك
الذين سبقوك بالإيمان وقل في آخر ذلك
اللهم ارحمني بترك المعاصي أبدا ما أبقيتني

وارحمني أن أتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن
النظر فيما يرضيك عني اللهم بديع السموات
والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي
لا ترام أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور
وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني
أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني • اللهم
بديع السموات والأرض • ذا الجلال والإكرام •
والعزة التي لا ترام • أسألك يا الله يا رحمن
بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصري

وأن تطلق به لساني وأن تفرج به عن قلبي وأن
تشرح به صدري وأن تعمل به بدني فإنه لا
يعينني على الحق إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم تفعل ذلك ثلاث جمع
أو خمسا أو سبعا بإذن الله والذي بعثني بالحق
ما أخطأ مؤمنا قط قال ابن عباس فوالله ما
لبث علي إلا خمسا أو سبعا حتى جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك المجلس فقال
يا رسول الله إني كنت فيما خلا لا آخذ إلا أربع

آيات ونحوهن فإذا قرأتهن على نفسي تفلتن
وأنا أتعلم اليوم أربعين آية ونحوها فإذا
قرأتها على نفسي فكأنما كتاب الله بين عيني
ولقد كنت أسمع الحديث فإذا رددته تفلت
وأنا اليوم أسمع الأحاديث فإذا تحدثت بها
لم أخرم منها حرفا فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند ذلك مؤمن ورب الكعبة

السادسة والسبعون

زيارة القبور يوما أو ليلتها أخرج الطبراني

في الأوسط عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من زار قبر أبويه أو
أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب برًّا ٥

السابعة والسبعون

علم الموتى بزيارة الأحياء فيه. أخرج ابن أبي
الدنيا والبيهقي في الشعب عن محمد بن واسع
قال بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة
ويومًا قبله ويومًا بعده. وأخرجا عن الضحاك
قال من زار قبرًا يوم السبت قبل طلوع الشمس

علم الميت بزيارته قيل وكيف ذلك قال
لمكان يوم الجمعة.

الثامنة والسبعون

عرض أعمال الأحياء على أقاربهم من الموتى فيه
أخرج الترمذي الحكيم في نوادر الأصول من
حديث عبد الغفور بن عبد العزيز عن أبيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس
على الله. وتعرض على الأنبياء وعلى الآباء
والأمهات يوم الجمعة فيعرضون بحسناتهم

وتزداد وجوههم بياضا وإشراقا ۞
وأخرج أحمد بسند جيد عن أبي هريرة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن
أعمال بني آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة
فلا يقبل عمل قاطع رحم **التاسعة**
والسبعون يقول الطير فيه
سلام سلام يوم صالح أخرجه ابن أبي الدنيا
والبيهقي عن مطرف أنه سمعه من الموتى
يقولون ذلك كرامة له أو وهو بين النائم

واليقظان ۞ وأخرج الدينوري في المجالسة
عن بكر بن عبد الله المزني قال إن الطير لتلقى
الطير بعضها بعضا ليلة الجمعة فتقول لها
أشعرت أن الجمعة غدا ۞ **الثمانون**
أخرج الطبراني في الأوسط عن أنس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا راح منا
سبعون رجلا إلى الجمعة كانوا كسبعين موسى
الذين وفدوا إلى ربهم أو أفضل **الحادية**
والثمانون ۞ أخرج الطبراني والبيهقي

في الشعب والإصبهاني في الترغيب عن ابن
عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة
ثم تصدق يوم جمعة بما قل من ماله أو كثر
غفر له كل ذنب عمله حتى يصير كيوم ولدته أمه
وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس أنه كان
يحب أن يصوم الأربعاء والخميس والجمعة ويخبر
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بصومهن
وأن يتصدق بما قل أو كثر فإن فيه الفضل الكبير

وأخرج البيهقي وضعفه عن أنس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام الأربعاء
والخميس والجمعة بنى الله له قصرا في الجنة من
لؤلؤ وياقوت وزمرد وكتب له براءة من النار
الثانية والثمانون أخرج البزار عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل رجب
قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا
رمضان وإذا كان ليلة الجمعة قال هذه ليلة
غراء ويوم أزهر **الثالثة والثمانون**

أخرج الأصبهاني عن ابن عباس قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين
في ليلة الجمعة يقرأ في كل واحدة منهما بفاتحة
الكتاب مرة وإذا زلزلت خمس عشرة مرة
هون الله عليه سكرات الموت وأعاذه من
عذاب القبر ويسر له الجواز على الصراط
يوم القيامة **الرابعة والثمانون**
أخرج أبو نعيم في الحلية عن عائشة قالت قال
رسول صلى الله عليه وسلم إذا سلمت الجمعة سلمت

الأيام **الخامسة والثمانون** أخرج
ابن السني في عمل اليوم والليلة عن أبي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
دخل المسجد يوم الجمعة أخذ بعضادتي الباب
ثم قال اللهم اجعلني أوجه من توجه إليك
وأقرب من تقرب إليك وأفضل من سألك
ورغب إليك قال النووي في الأذكار
يستحب لنا نحن أن نقول من أوجه ومن أقرب
ومن أفضل بزيادة من **السادسة**

والثمانون كراهة الحجامة فيه
أخرج أبو يعلى عن الحسين بن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في يوم الجمعة
لساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات ۔ وقد ورد
النهي عن الحجامة يوم الجمعة من حديث ابن عمر
أخرجه الحاكم وابن ماجة ۔ وفي نسخة نبيط بن شريط
من حديثه مرفوعا لا يحتجم أحد يوم الجمعة
ففيها ساعة من احتجم فيها فأصابه وضح فلا
يلومن إلا نفسه **السابعة والثمانون**

حصول الشهادة لمن مات فيه ۔ أخرج حميد
ابن زنجويه من مرسلات أياس بن بكير أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من مات يوم الجمعة
كتب الله له أجر شهيد ووقي عذاب القبر ۔
وأخرج من مرسل عطاء قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم أو مسلمة يموت
ليلة الجمعة أو يوم الجمعة إلا وقي عذاب القبر
وفتنة القبر ولقي الله لا حساب عليه وجاء يوم
القيامة ومعه شهود يشهدون له أو طابع ۔

الثامنة والثمانون

أخرج الإصبهاني
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى الضحى أربع ركعات في يوم الجمعة
في دهره مرة واحدة يقرأ بفاتحة الكتاب
عشر مرات وقل أعوذ برب الناس عشر مرات
وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات وقل هو الله
أحد عشر مرات وقل يا أيها الكافرون عشر
مرات وآية الكرسي عشر مرات في كل ركعة
فإذا تشهد سلم واستغفر سبعين مرة وسبح
سبعين مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله
إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم دفع الله عنه شر أهل
السموات وشر أهل الأرض وشر الجن والإنس

التاسعة والثمانون

وقفة الجمعة تفضل على غيرها من خمسة أوجه
فيما ذكره القاضي بدر الدين بن جماعة أحدها
موافقة النبي صلى الله عليه وسلم فإن وقفته
كانت يوم الجمعة وإنما يختار الله له الأفضل

الثاني أن فيها ساعة إجابة • الثالث أن الأعمال
تشرف بشرف الأزمنة كما تشرف بشرف
الأمكنة • ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع
فوجب أن يكون العمل فيه أفضل • الرابع أن في
الحديث أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم جمعة
وهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة
أخرجه رزين الحابس • إن في الحديث إذا كان
يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع أهل
الموقف • قيل قد جاء أن الله يغفر لجميع أهل

الموقف مطلقا • فما وجه تخصيص ذلك بيوم
الجمعة في هذا الحديث • فأجاب
أنه يحتمل أن الله يغفر لهم فيه بغير واسطة وفي
غيره يهب قوما لقوم •

التسعون •

أخرج الأصبهاني في الترغيب عن عبد الله
ابن عمرو رضي الله عنهما قال من كانت له إلى الله
حاجة فليصم الأربعاء والخميس والجمعة فإذا
كان يوم الجمعة تطهر وراح إلى الجمعة فتصدق
بصدقة قلت أو كثرت فإذا صلى الجمعة قال

اللهم إني أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم
الذي لا إله إلا هو الحي القيوم الذي لا تأخذه
سنة ولا نوم الذي ملأت عظمته السموات
والأرض الذي عنت له الوجوه وخشعت له
الأصوات ووجلت القلوب من خشيته
أن تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم وأن تعطيني
حاجتي وهي كذا وكذا فإنه يستجاب له

الحادية والتسعون

لا تفتح فيه أبواب جهنم وهذه غير الخصلة
السابقة أنها لا تسجر فيه أخرج أبو نعيم
عن ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إن جهنم تسعر كل يوم وتفتح أبوابها إلا يوم
الجمعة فإنها لا تفتح أبوابها ولا تسعر

الثانية والتسعون

يستحب السفر ليلته أخرج الطبراني عن أم
سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستحب أن يسافر يوم الخميس وأخرج
في الأوسط بسند صحيح عن كعب بن مالك قال

مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ
إِلَى سَفَرٍ أَوْ يَبْعَثُ بَعْثًا إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ ٥

الثَّالِثَةُ وَالتِّسْعُونَ

أَخْرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الزُّهْدِ عَنْ
ثَابِتٍ الْبُنَانِي قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً مَعَهُمْ
أَلْوَاحٌ مِنْ فِضَّةٍ وَأَقْلَامٌ مِنْ ذَهَبٍ يَطُوفُونَ
وَيَكْتُبُونَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي
جَمَاعَةٍ

الرَّابِعَةُ وَالتِّسْعُونَ

أَخْرَجَ
ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُكَاشَةَ
عَنْ مَحْمُودِ بْنِ مُعَوِيَةَ ابْنِ حَمَّادٍ الْكَرْمَانِي عَنِ الزُّهْرِي
قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ
فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَامِهِ

الْخَامِسَةُ وَالتِّسْعُونَ

زِيَارَةُ الْإِخْوَانِ فِي اللهِ

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ
فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ الْآيَةَ قَالَ لَيْسَ لِطَلَبِ
دُنْيَا وَلَكِنْ عِيَادَةُ مَرِيضٍ وَزِيَارَةُ أَخٍ فِي اللهِ

السادسة والتسعون

لا تكره فيه الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر
عند طائفة أخرج ابن أبي شيبة في المصنف
عن طاوس قال يوم الجمعة صلاة كله
وإن صح ذلك كان فيه تأييد لكون ساعة الإجابة
قبل الغروب ولا يرد أنها ليست بساعة
صلاة **السابعة والتسعون** أخرج
الدارقطني في الغرائب والخطيب في رواة
مالك عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من دخل يوم الجمعة المسجد فصلى
أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب
وخمسين مرة قل هو الله أحد فذلك مائتا مرة في
أربع مرات لم يمت حتى يرى منزله من الجنة
أو يرى له **الثامنة والتسعون** أخرج
الديلمي عن عائشة مرفوعا لا يفقه الرجل كل
الفقه حتى يترك مجلس قومه عشية الجمعة

التاسعة والتسعون

أخرج ابن سعد في طبقاته عن الحسين بن علي رضي

الله عنهما سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن الله تعالى يباهي ملائكته
بعباده يوم عرفة يقول عبادي جاءوني
شعثا يتعرضون لرحمتي فأشهدكم أني قد
غفرت لمحسنهم وشفعت محسنهم في مسيئهم
وإذا كان يوم الجمعة فمثل ذلك الموفي مائة
أخرج الحاكم وابن جرير والبيهقي عن أبي موسى
الأشعري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن الله يبعث الأيام يوم القيامة

على هيئتها ويبعث الجمعة زهراء منيرة أهلها
يحفون بها كالعروس تهدى إلى كريمها تضيء
لهم يمشون في ضوئها ألوانهم كالثلج
بياضا وريحهم يسطع كالمسك يخوضون في
جبال الكافور ينظر إليهم الثقلان لا يطرفون
تعجبا حتى يدخلوا الجنة لا يخالطهم أحد إلا
المؤذنون المحتسبون

كتبه المملوك جار قطلو
من طبقة الحوش الملكي الأشرفي